وليمة البناء (الوَكِيرَة)

حكم إقامتها وإجابة الدعوة لها

دراسة فقهيَّة مقارنة

إعداد الدكتور

بدربن عيد بن هريس العتيبي

الأستاذ المساعد بكليّة الشَّريعة والأنظمة

جامعة الطائف

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

(وليمة البناء (الوكيرة)حكم إقامتها وإجابة الدعوة لها، دراسة فقهيَّة مقارنة)

اسم الباحث بدر بن عيد بن هريس العتيبي

قسم: الشريعة

كلية: الشريعة والأنظمة

جامعة: الطائف

دولة: المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Dr.bader-eid@hotmail.com

ملخص البحث:

وليمة البناء (الوكيرة): هي الوليمة الَّتي تصنع عند الفراغ من بناء المسكن أو الانتقال إلى مسكن جديد ويدعى النَّاس إليها، وقد اختلف الفقهاء في حكم فعلها ودعوة الناس إليها، وقد قام الباحث بدراسة أُقوال الفقهاء فيها دراسة فقهية مقارنة، خلص فيها إلى جواز فعلها والدعوة إليها، بضوابط وشرائط تعرض لها بدراسة فقهية مقارنة أيضا، مما يجعل المسلم الذي يريد صنع مثل هذه المناسبة وغيرها على بصيرة من دينة متقربا إلى الله تعالى بفعله بعيدا عن مخالفة الشرع المطهر.

الكلمات المفتاحية: وليمة البناء، الوكيرة، مسكن جديد، منزل جديد

(The building feast (Al-Waqirah) the ruling on holding it and answering the invitation to it, a comparative jurisprudential study)

Researcher's name: Bader bin Eid bin Haris Al-Otaibi

Department of: Islamic Law , **College**: Sharia and regulations

University: Taif **Country**: Kingdom Saudi Arabia

E-mail: Dr.bader-eid@hotmail.com

Abstract:

The building feast (Al-Wakirah): It is the feast that is made when the house is finished building or moving to a new house, and people are invited to it. The jurists differed in the ruling on doing it and inviting people to it. And the call to it, with controls and conditions presented to it by a comparative jurisprudence study as well, which makes the Muslim who wants to make such an occasion and others with insight from his religion, drawing closer to God Almighty by his action away from violating the pure Sharia.

keywords: construction feast , Alwakira , newhome

المقدمة

الحمد لله بنعمته تتمّ الصَّالحات، وبرحمته تُنال الخيرات وتحلّ البركات. وأشهد أن لا إله إلَّا الله مولي النِّعم، وكاشف الكربات، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، خير البريّات، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما بقيت الأرض والسموات.

وبعد:

فإنَّ دين الإسلام هذه الشَّريعة المنزلة سراج ونور وهداية لمن مَنّ الله عليه فأكرمه بهذه النعمة، فكان من المسلمين المتمسّكين بهذه الشَّريعة، يلتمس كلّ أمور حياته وفق تعاليمها، لا يحيد عنها، لعلمه أنَّ كلّ شيء ممَّا يصلح أمور دينه ودنياه فيها، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولأنّ المسلم مُلزم بتعاليم الإسلام كلّها لا يترك شيئًا منها امتثالًا لأمره سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ومن ذلك ما يُحدثه العبد المسلم من مناسبات وولائم، فقد أتى الشَّرع بضبطها وتقييدها (١)، وبيان حكم إجابة الدعوة إليها، وضوابط ذلك.

ومن ذلك ما يفعله كثير من النَّاس عندما يتملّكون بيتًا جديدًا ويسكنونه إمَّا عن طريق الشراء أو البناء، من مناسبة عامّة يدعون النَّاس إليها، حتَّى أصبحت في حكم اللازم عند الكثير منهم، ومن لم يفعله شعر بنوع من التَّقصير في حقّ نفسه ومجتمعه، وهو ما نحن بصدد بيان حكمه الفقهي، ونسأل الله تعالى العون على بيان حكمه، وهو الموفّق سبحانه وتعالى.

أسباب اختيار هذا البحث:

١. حاجة المجتمع المسلم لبيان الحكم الشَّرعيّ في مثل هذه المناسبة لتكرّرها.

(١) وهو ما سنعرض لجوانب منه في ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى.

٢. بيان الضَّوابط الشَّرعيَّة الَّتي تحاط بها المناسبات العامّة والخاصّة في الفقه الإسلامي.

٣. بيان سعة الشَّريعة الإسلاميَّة ووفائها بحاجة أتباعها، وإثراء المكتبة الإسلاميَّة بمثل هذه المباحث.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في منهج البحث على الطريقة التحليلية والمقارنة وسرت في إجراءات البحث على ما يلي:

١. اقتصرت في ذكر الخلاف في المسائل على أقوال المذاهب الأربعة.

٢. أوثّق المسائل الفقهيَّة وأقوال الفقهاء من الكتب الأصيلة المعتمدة لكلّ مذهب أذكر الأقوال الفقهيّة والقائلين بها، وأدلّة كلّ قول، مع بيان وجه الاستدلال، ثمَّ مناقشة الأدلّة، ثمَّ الترجيح، مع بيان سببه.

٣. ثمَّ ذكر خاتمة للبحث ذكرت فيها أهم النتائج الَّتي توصّلت إليها.

٤. أعزو الآيات القرآنيَّة إلى مواضعها من المصحف الشَّريف، بذكر اسم السُّورة ورقم الآية.

٥. أخرّج الأحاديث النَّبويَّة، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما فإنّي أخّرجه من مواضعه من كتب السُّنَّة الأخرى، وأذكر أقوال أهل العلم في بيان درجته.

٦. لا أترجم للأعلام؛ خشية الإطالة.

٧. عمل فهارس تخدم البحث وتوصل للاستفادة ممَّا فيه، وهي على النَّحو التّالي:

أ. فهارس للآيات.

ب. فهارس للأحاديث والآثار.

جـ. فهارس للمصادر والمراجع.

د. فهرس لموضوعات البحث.

الدِّراسات السابقة:

ممَّا وقع في يدي ممَّا كُتب في أحكام الولائم وما يتعلّق بها ما يلي:

١ ـ أحكام المأدبات والولائم في الحفلات، في ٢٤ صفحة، د. فاطمة بنت محمَّد الجار الله، من كليّة الشَّريعة بجامعة الإمام، تطرّقت فيها إلى عدد من الولائم القديمة والحديثة. لكنّها لم تتطرّق إلى وليمة الوكيرة. والَّتي تعقد بمناسبة سكنى البيت الجديد.

٢ . أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي، في ٤٧ صفحة، دراسة مقارنة، د. إسماعيل شندي، جامعة القدس المفتوحة. تحدّث فيها عن وليمة العُرس وما يتعلّق بها فقط، ولم يتطرّق إلى غيرها من الولائم بما في ذلك وليمة الوكيرة.

٣ . إجابة الدعوة في المناسبات الخاصّة والعامّة ضوابط وأحكام، في ٧٥ صفحة، د. خالد بن أحمد بابطين. تحدّث فيها عن أنواع الضيافات إجمالًا، وتحدّث عن حكم إجابة وليمة العُرس والختان والمأتم، ولم يتحدّث عن حكم فعل وليمة الوكيرة، ولا حكم إجابة الدّعوة إليها.

خطة البحث:

جاءت خطّة البحث في: مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: بيان أهميَّة الموضوع، وسبب اختياره، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

ـ المبحث الأوَّل: في تعريف الوكيرة .وليمة البناء.، وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: في المعنى اللغويّ.

ـ المطلب الثاني: في المعنى الاصطلاحي.

.**المبحث الثاني**: في الأحكام المتعلّقة بالوكيرة .وليمة البناء.، وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: حكم فعل الوكيرة.

ـ المطلب الثاني: حكم إجابة الدعوة إلى الوكيرة .وليمة البناء ـ

ـ المبحث الثالث: في شروط إجابة الدعوة إلى وليمة الوكيرة وغيرها. . الخاتمة، وفيها عرض لأهمّ نتائج البحث.

تمهيد

تتعدّد الولائم الَّتي يُحدثها النَّاس بتعدّد مناسباتها، وقد ذكر الفقهاء عددًا من ذلك، منها ما هو محلّ اتّفاق بينهم على مشروعيّته كوليمة البناء .العرس.[(١)]، ومنها ما اتّفقوا على عدم مشروعيّته كوليمة الوضيمة [(٢)] [(٣)]، ومنها ما اختلفوا فيه. ولقد ذكر الإمام ابن القيِّم .رحمه الله. عشرة أنواع من الولائم، فقال .رحمه الله.: ولها أسماء مُتعدِّدَة:

١ .فالقرى طعام الضيفان.

٢ .والمأدبة طعام الدّعْوَة.

٣ .والتحفة طعام الزائر.

٤ .والوليمة طعام العرس.

٥ .والخرس طعام الولادة.

---

(١) وهو ممَّا اتّفق عليه الفقهاء. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧ /١٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢ /٥٥٠.

(٢) طعام المأتم كما في المطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٩، ولسان العرب، مادّة: وضم ١٢ /٦٤٠.

(٣) فقد اتّفق الفقهاء على كراهيتها إذا كانت على أهل الميّت، وعدّها الجمهور بدعة مستقبحة، ونقل الحنابلة عن الإمام أحمد .رحمه الله. أنَّها من أعمال الجاهليّة، وكذا يدخل في الحكم الاجتماع عند أهل الميت والطعام عندهم، فعن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: ((كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ)). وقال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط (الجامع الصَّحيح للسنن والمسانيد ٢٩ /١٣٢): حديث صحيح. وانظر المسألة في: فتح القدير لابن الهمام ٢ /١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢ /٢٤٠، المدخل لابن الحاج ٣ /٢٧٥، مواهب الجليل للحطّاب ٢ /٢٢٨، بحر المذهب للروياني ٢ /٥٩٨، روضة الطالبين ٢ /١٤٥، المبدع لابن مفلح ٢ /٢٨٣، الإنصاف ٢ /٥٦٠.

٦. والعقيقة الذّبح عنه يوم حلق رأسه في السَّابع.

٧. والغديرة طعام الختان.

٨. والوضيمة طعام المأتم

٩. والنقيعة طعام القادم من سفره

١٠. والوكيرة طعام الفراغ من البناء [١].

وهذا الأخير. طعام الوكيرة. هو ما سنفرده بالبحث وبيان الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة به. والله المستعان.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص٧٦، وانظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥ /١٦٥.

المبحث الأوَّل
تعريف الوكيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المعنى اللغويّ

الوكيرة لغة: مأخوذة من الوكر وهو: عشّ الطائر وإن لم يكن فيه سواءً أكان في عشّ أو جبل، والوكر والوكيرة: الطّعام الَّذي يتّخذه الرَّجل عند فراغه من بنيانه فيدعو إليه (١).

المطلب الثاني: في المعنى الاصطلاحي

الوكيرة اصطلاحًا: هي الوليمة الَّتي تصنع عند الفراغ من بناء المسكن أو الانتقال إلى مسكن جديد ويدعى النَّاس إليها، والمعنى الاصطلاحي هو المعنى اللغوي (٢).

المبحث الثاني
الأحكام المتعلّقة بالوكيرة ـ وليمة الفراغ من بناء المسكن أو الانتقال إلى مسكن جديد ـ

وفيه مطلبان:

(١) انظر: مادّة: (وكر) في: مقاييس اللُّغة لابن فارس ٦ /١٣٨، المصباح المنير للفيّومي ٢ /٦٧٠، لسان العرب العرب لابن منظور ٥ /٢٩٣، المعجم الوسيط لمجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة ٢ /١٠٥٣.

(٢) انظر: الزاهر في معنى كلمات النَّاس لابن الأنباري، غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١ /٣٢٤، النِّهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥ /٢١٩، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣٩٩، معجم لغة الفقهاء لمحمّد روّاس قلعجي ص ٥٠٩.

المطلب الأول: حكم فعل الوكيرة:

اختلف الفقهاء في حكم الوكيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: ذهب إلى أنَّ فعل الوكيرة من باب المباحات وإليه ذهب الأحناف، والحنابلة، وبه قال ابن رشد من المالكيَّة [١].

قال بدر الدِّين العيني الحنفي: وعندنا السُّنَّة هي الوليمة. وليمة العرس. فقط [٢].

قال الشَّيخ مرعي بن يُوسف الكرمي: وفعل سائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسنّ. ومأتم فتكره [٣].

القول الثاني: ذهب إلى أنَّ فعل الوكيرة مكروه، وبه قال المالكيَّة.

قال ابن رشد. بعد أن ذكر مشروعيّة وليمة العرس وأنّ وليّ اليتيم يقيمها من ماله لأنَّهَا حقّ، والدّعوة في الختان ليست بواجبة عند أحدٍ من أهل العلم ولا بمستحبّة، وإنَّما هي من قبل الجائز الَّذي لا يكره، **ولا يستحبّ فعله** [٤].

قلت: وعليه فإنَّ الوكيرة من هذا النَّوع الَّذي لا يستحبّ فعله؛ لأنّ المالكيَّة لم يرو مشروعيّة الوليمة إلَّا وليمة النِّكاح.

القول الثالث: ذهب إلى أنَّ الوكيرة مستحبّة، وبه قال الشَّافعيّة، وفي قول عند الحنابلة [٥].

---

(١) تحفة الملوك لزين الدِّين الرَّازي ص ٣٧٥، منحة السلوك في شرح منحة الملوك لبدر الدِّين العيني ص ٤٧٧، درر الحكّام شرح غرر الأحكام لملّا خسرو ١ /٢٦٦، المبدع في شرح المقنع ٦ /٢٣٤، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف ٨ /٣٢٠، منتهى الإرادات ٤ /١٦٩، البيان والتّحصيل ١٠ /٣٦٢.

(٢) منحة السلوك في شرح منحة الملوك ص ٤٧٧.

(٣) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ٢ /٢٣٢.

(٤) البيان والتحصيل ١٠ /٣٦٢، وانظر: المدخل لابن الحاج ٣ /٢٧٥، مواهب الجليل ٤ /٣.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٨ /٣٤٥، روضة الطالبين ٧ /٣٣٢. ٣٣٣، مغني المحتاج ٤ /٤٠٣، المغني ٧ /٢٨٦، الإنصاف ٨ /٣٢٠.

قال العمراني .رحمه الله .فإنَّ وليمة ما عدا العرس لا تجب، ولكن تستحبّ [١].

وقال الشربيني .رحمه الله .بعد ذكره لأنواع الولائم: والكُلّ مستحبّ [٢].

قال ابن قدامة .رحمه الله : والمأدبة اسم لكلّ دعوة لسبب كانت أو لغير سبب، فعلها مستحبّ؛ لما فيه من إطعام الطَّعام وإظهار النعمة [٣].

الأدلّة والمناقشة:

استدلّ أصحاب القول الأَوَّل .الحنفيَّة والحنابلة .القائلون بأنّ فعل الوكيرة من المباحات بالقاعدة الفقهيَّة الأصوليّة وهي: الأصل في الأشياء الإباحة حتَّى يدلّ الدَّليل على التَّحريم [٤].

ويعبّر عن الأصل في جميع ذلك بالاستصحاب، وهو: استصحاب الماضي إلى الحاضر، أي نقل الحكم الثابت في الماضي إلى الوقت الحاضر حتَّى يثبت غيره [٥].

وممَّا يخصّ وليمة الوكيرة شيئان:

الأَوَّل: أَنَّها لا تكره، فلم يرد دليل على منعها أو كراهتها، بل ورد الأمر بمشروعيّة إجابة الدّعوة إليها، فعن جابر بن عبد الله .رضي الله عنهما .قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)) (٦).

---

(١) البيان ٩ /٤٨٠.

(٢) مغني المحتاج ٤ /٤٠٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ /٨٠.

(٤) القواعد والضوابط الفقهيَّة، د. عبد الرَّحمن بن صالح العبد اللطيف ١ /١٤١، وانظر: القواعد الفقهيَّة للبركتي ص ٥٩، شرح القواعد الفقهيَّة للزرقا ص ٤٨١.

(٥) انظر: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١ /١١١.

(٦) رواه مسلم (٢ /١٠٥٤) ١٦ .كتاب النِّكاح، ١٦ .باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث رقم (١٠٥ /١٤٣٠).

الثَّاني:

استدلّ أصحاب القول الثَّاني .المالكيَّة .القائلون بأنّ فعل الوكيرة مكروه، بقاعدة: سدّ الذَّرائع .وهي من الأصول الَّتي بُني عليها مذهب الإمام مالك .وذلك خشية الفخر والخيلاء [١].

فقد كان الإمام مالك وابن القاسم .عليهم رحمة الله .يكرهون أن تعمل العقيقة للمولود وليمةً يجتمع عليها النَّاس؛ خشية الفخر، وإنما يأكال منها ويتصدّق [٢].

قلت: وهذا وإن كان في وليمة الختان إلاَّ أَنَّه شامل لجميع الولائم ما عدا وليمة النِّكاح.

ويُستدلّ لهم بالأثر، وفعل بعض السلف .رحمهم الله :

١ .روى الإمام أحمد عن الحسن البصري قال: ((دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ! فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ)) [٣].

---

(١) ومعنى سدّ الذَّرائع: حسم مادّة وسائل الفساد دفعًا له، باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، فمفاد القاعدة: أنَّ الفعل السَّالم من المفسدة .في ظاهره .إذا كان وسيلة إليها مُنع منه سدًّا لباب الفساد، موسوعة القواعد الفقهيَّة ٥ /٣٠.

وانظر: إيضاح المسالك إلى قوعد الإمام مالك للونشريسي ص ١١٦.

(٢) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرِّسالة ١ /٣٩٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٩ /٤٣٦) حديث رقم (١٧٩٠٨)، قال محقّق الكتاب الشَّيخ شعيب الأرنؤوط في حاشيته على الكتاب: وإسناده ضعيف، فيه: محمَّد بن إسحاق مدلّس وقد عنعن، وسماع الحسن البصري مختلف فيه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦ /٢٢١): إسناده منقطع.

ورواه الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ /٦٠) باب في الختان حديث رقم (٦٢٠٨) وقال عنه: فيه محمَّد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنّه مدلّس.

ووجه الدّلالة: أنَّ عثمان ﷺ أبى حضور وليمة الختان وأنَّها من الولائم المحدثة الَّتي لم تكن على عهد رَسُولِ الله ﷺ ومثلها الوكيرة. وليمة البناء.[١].

٢. كان سعيد بن المسيِّب. رحمه الله. إذا دُعي إلى وليمة العرس أجاب، وإذا دُعي إلى الختان انتهر الَّذي دعاه ورماه بالحصى، وقال: ((لا نجيبكم؛ أهل رياء وسمعة))[٢].

ووجه الدّلالة: أنَّ سعيد بن المسيِّب. وهو من سادات التَّابعين. لا يحضر وليمة الختان وقس عليها الولائم الأخرى، وعلّل ذلك بأنّه مدعاة ومظنّة للرياء والسمعة.

ورُدّ عليهم: أنَّ هذا ممَّا يختلف فيه القصد، والأمور بمقاصدها[٣]، فإن كان يريد الخيلاء والفخر والرياء فهذا حرام حتَّى في الثَّوب الَّذي يلبسهُ، وقد ورد في الحديث: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٤].

ولكن إذا قصد شكر الله تعالى على نعمته والإحسان إلى الخلق بإدخال السُّرور عليهم وبذل الطَّعام لهم فله أجر ذلك[٥].

وأمَّا ما استدلُّوا به من أثر عثمان ﷺ ففي سنده ضعف[٦].

وأمَّا ما استدلُّوا به من عمل سعيد بن المسيِّب. رحمه الله. فهو معارض بفعل

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٨ /٣٠.

(٢) أورده أبو الوليد الباجي في كتابه سنن الصَّالحين وسنن العابدين ١ /٢٨٤، أثر رقم (١٠٨٤)

(٣) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى والَّتي عليها مدار أحكام الشَّريعة، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهيَّة، أو من كتب الفقه من نصّ عليها، أو أشار إلى معناها، ويندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد والضوابط الأخرى الَّتي تقيّدها أو توضّح معناها.

والمقصود من هذه القاعدة بيان أنَّ الأعمال من قول أو فعل تنبني. من حيث آثارها المترتّبة عليها. المقصود من ذلك العمل ونيّة العامل. القواعد والضوابط المتضمّنة للتَّيسير لعبد الرَّحمن بن صالح ١ /١٩٥. ١٩٨، وانظر: القواعد للحصني ١ /٣٠.

(٤) رواه البخاري (٥ /٦) ٦٢. كتاب أصحاب النَّبيِّ ﷺ، باب قول النَّبيِّ ﷺ: ((لو كُنتُ مُتّخذًا خَلِيلًا)) حديث رقم (٣٦٦٥).

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ٢ /١٠٣.

(٦) انظر تخريج هذا الأثر ص ١٣، حاشية (٣).

غيره، ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر .رضي الله عنهما .أَنَّه كان يصنع وليمة للختان، فعن سالم قال: «ختنني ابن عمر أنا ونُعيمًا فذبح عَلَينا كبشًا، فلقد رَأَيتُنَا وإنّا لَنَجْذَلُ به على الصِّبيان أن ذبح عنَّا كبشًا » (١).

استدلّ أصحاب القول الثَّالث .الشَّافعيّة، وقول عند الحنابلة .القائلين بأنّ الوكيرة مستحبّة:

فأنّ فعل الوكيرة من باب إطعام الطَّعام وإظهار النعمة (٢)، وقد قال ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » (٣).

ووجه الدلالة: أنَّ إطعام الطَّعام ابتغاء وجه الله مأمور به، وكذلك لما فيها من تعرّف الجيران بمنزله وإدخال السرور عليهم، وفي الحديث: «وأحبُّ الأعمال إلى اللهِ سُرور تُدخله على مسلم... » الحديث (٤).

الرَّاجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثَّالث .الشَّافعيّة وقول عند الحنابلة .القائلين بأنّ فعل الوكيرة مستحبّ لما فيه من إطعام الطَّعام، وإدخال السرور على المسلمين بعيدًا عن السرف والخيلاء والرياء. وقال علماء اللجنة الدائمة: «إن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد والتعرّف عليهم، وشكر الله على ما أَنعم به من السكن الجديد، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة، وتعريفهم بهذا السكن فهو خير يحمد عليه فاعله، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول البيت فيه، لا قبل » (٥).

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (الأدب المفرد بالتعليقات ص ٧٨) ٥٩٧ .باب الدعوة في الختان، أثر رقم (١٢٤٦)، وضعّفه الألباني.

(٢) انظر: المغني ٧ /٢٨٦، الكافي ٣ /٨٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ /٤٨١) حديث رقم (٦٤٥٠). وقال الشَّيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: المصدر نفسه، حاشية (٨٦١).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصَّغير ٣ /١٠٦، حديث رقم (٨٦١)، وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع ١ /٩٧، حديث رقم (١٧٦).

(٥) فتاوى اللّجنة الدائمة بالمملكة العربيَّة السَّعوديَّة ١ /٢١٤.

المطلب الثاني

حكم إجابة الدعوة إلى الوكيرة ـ وليمة البناء ـ:

اتّفق الفقهاء على مشروعيَّة إجابة الدعوة إلى وليمة العُرس ما بين موجب لها وَمستحبّ [١].

لقوله ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » [٢]، وقوله ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » [٣].

واختلفوا فيما عداها من الولائم، ومن ذلك وليمة الوكيرة. وليمة البناء. على ثلاثة أقوال:

القول الأَوَّل: ذهب جمهور الفقهاء. الحنفيَّة والشَّافعيّة والحنابلة. إلى استحباب إجابة الدعوة إلى عموم الولائم، ومن ذلك دعوة الوكيرة. وليمة البناء. مالم يكن هناك في الدعوة مخالفة شرعيّة [٤].

القول الثَّاني: ذهب المالكيَّة إلى كراهة إجابة الدعوة لغير وليمة العُرس، وعليه

---

(١) انظر: البحر الرائق ٨ /٢١٤، حاشية ابن عابدين ٦ /٣٤٧، المعونة على مذهب عالم المدينة ١ /١٧١٦، البيان والتحصيل ٤ /٣٠٨، عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة ٢ /٨٧، البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ ٩ /٤٨٢، منهاج الطالبين ص ٢٢٣، المجموع شرح المهذب ١٦ /٣٩٦، المبدع في شرح المقنع ٦ /٢٣١، كشَّاف القناع ٥ /١٦٦.

(٢) رواه البخاري ((صحيح البخاري)) ٦٧. كتاب النِّكاح، باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيَّام ونحوه، حديث رقم ((٥١٧٣)).

ورواه مسلم ((صحيح مسلم ٢ /١٠٥٢)) ١٦. كتاب النِّكاح، ١٦. باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث رقم (١٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٢، حاشية (٦).

(٤) انظر: البحر الرائق ٨ /٢١٤، البناية شرح الهداية ١٢ /٨٤، حاشية ابن عابدين ٦ /٣٤٧، العزيز شرح الوجيز ٨ /٣٤٦، روضة الطالبين ٧ /٣٣٣، مغني المحتاج ٤ /٤٠٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ /٨٠، الإنصاف ٨ /٣٢١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥ /٢٣٤.

فإنَّ وليمة الوكيرة. وليمة البناء. ممَّا يكره [١].

القول الثَّالث: ذهب الظَّاهريّة والشَّافعيّة في قول إلى وجوب إجابة الدعوة سواءً أكانت وكيرة أم غيرها [٢].

الأدلّة والمناقشة:

استدلّ أصحاب القول الأوَّل. جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشَّافعيّة والحنابلة. القائلين باستحباب إجابة الدعوة إلى عموم الولائم ومن ذلك الوكيرة. وليمة البناء.

استدلُّوا:

١. حديث البراء رضي الله عنه: « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي... » [٣]، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولما فيه من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره [٤].

٢. أنَّ ابن عمر. رضي الله عنهما. كان يقول عن النَّبيّ ﷺ: « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » [٥]. وحملوا هذا الأمر في هذا الحديث على الاستحباب [٦].

٣. وعن الحسن. رحمه الله. قال: « دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ! فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ » [٧].

ووجه الدلالة منه: عدم إتيان هذا الصحابي له دلالة على عدم الوجوب في غير

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤ /٣، الشَّرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ /٣٣٧، حاشية الصاوي على الشَّرح الصَّغير ٢ /٤٩٩.

(٢) انظر: المحلَّى ٩ /٢٣، تحفة المحتاج ٧ /٤٢٦، نهاية المحتاج ٦ /٣٧١.

(٣) رواه البخاري (صحيح البخاري ٢ /٧١) ٢٣. كتاب الجنائز، باب الأمر باتّباع الجنائز، حديث رقم ١٢٣٩.

(٤) مطالب أولي النهى ٥ /٢٣٤.

(٥) رواه مسلم (صحيح مسلم ٢ /١٠٥٣) ١٦. كتاب النِّكاح، ١٦. باب الأمر بإجابة الداعي، حديث رقم (١٠٠ /١٤٢٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٨ /٣٤٦.

(٧) سبق تخريجه ص ١٣، حاشية (٣).

الوليمة، فيحمل الأمر في بقيّة الولائم على الاستحباب.

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني. المالكيَّة. القائلين بكراهية إجابة الدعوة بما فيها الوكيرة. وليمة البناء. ما عدا وليمة العرس.

استدلُّوا بالأثر:

١. وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الحسن البصري. رحمه الله. قال: ((دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ! فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ)) (١).

وفي رواية عند الطبراني في المعجم الكبير عن الحسن قال: ((دُعي عُثمان بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنّا نراه على عهد رَسُولِ الله ﷺ، فأبى أن يأكل)) (٢).

ووجه الدلالة: إنكار الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص دعوة الختان، فإنَّها لم تكن على عهد رَسُولِ الله ﷺ، والوكيرة تأخذ حكم الختان في ذلك.

٢. ما روي من فعل سعيد بن المسيّب وهو أحد أعلام التَّابعين. رحمه الله. حيث كان إذ دُعي إلى وليمة العرس أجاب، وإذا دُعي إلى الختان انتهر الَّذي دعاه، ورماه بالحصى، وقال: ((لا نجيبكم؛ أهل رياء وسمعة)) (٣).

ووجه الدّلالة: أنَّ سعيد بن المسيِّب. وهو من سادات التَّابعين. لا يحضر وليمة الختان وقس عليها الولائم الأخرى، ومنها وليمة. الوكيرة. وليمة البناء.

ورُدَّ فيما سبق:

١. أنَّ الآثار الواردة عن عثمان بن أبي العاص في إسنادها ضعف.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣، حاشية (٣).

(٢) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير ٩ /٥٧)) حديث رقم (٨٣٨٢).

قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ /٦٠)): فيه. أي سنده. أبو حمزة العطّار وثّقه أبو حاتم وضعّفه غيره.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤، حاشية (٢).

٢ .أنَّها معارضة بفعل أحد الصَّحابة وهو عبد الله بن عمر .رضي الله عنهما .أنَّه كان يصنع وليمة للختان، فعن سالم قال: « ختنني ابن عمر أنا ونُعيمًا فذبح عَلَينا كبشًا، فلقد رَأَيتُنَا وإنّا لَنَجْذَلُ به على الصِّبيان أن ذبح عنَّا كبشًا » (١).

٣ .وأمَّا ما ورد من فعل التابعي سعيد بن المسيّب .رحمه الله .فيقال: أنَّ هذا ممَّا يختلف فيه القصد، فإذا كان قصده شكرًا لله وإدخالًا للسّرور على أهل بيته وجيرانه، فقد انتفى المحذور.

واستدلّ أصحاب القول الثَّالث .الظَّاهريّة والشَّافعيّة في قول .القائلين بوجوب إجابة الدعوة سواءً أكانت وكيرة .وليمة البناء .أم غيرها.

استدلُّوا بعموم الأحاديث الواردة في إجابة الدعوة ومن ذلك:

١ .عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر .رضي الله عنهما .يقول: قال رَسُولُ الله ﷺ: « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » (٢)، قال: « وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ » (٣).

ووجه الدلالة: الأمر بإجابة الدعوة عام في كلّ دعوة يوجهها المسلم لأخيه سواءً أكانت وليمة عرس أو غيرها من الولائم كوليمة بناء البيت المسمّاة بالوكيرة، والأمر يقتضي الوجوب (٤)، وهذا ما فهمه ابن عمر .رضي الله عنهما .من فعله بإجابة الدعوة حتَّى وهو صائم (٥).

واعترض: بأنّ الحديث محمول على الغالب أو نحوه من التأويل، فيكون المقصود

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥، حاشية (١).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨، حاشية (١).

(٣) رواه مسلم ((صحيح مسلم ٢ /١٠٥٣)) ١٦ .كتاب النِّكاح، ١٦ .باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث رقم (١٤٢٩).

(٤) انظر: روضة النَّاظر وجُنّة المناظر لابن قدامة ١ /١٢٨، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدَّليل للباجي ص ٢٢٨، بذل النَّظر في الأصول للأسمندي ص ٦٦.

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢ /١٠٥٣) حديث رقم (١٤٢٩).

بذلك وليمة العرس خاصّة [١].

وردَّ: بأنّ الحديث نصّ على العرس ونحوه من الدّعوات الأخرى، وهذا نص، ولا اجتهاد مع النَّصّ [٢].

الرَّاجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثَّالث. الظَّاهريّة والشَّافعيّة في قول. القائلين بوجوب إجابة الدعوة مطلقًا. سواء أكانت وكيرة أم غيرها.

قال الشَّيخ محمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي. رحمه الله :

قد تبيّن ممَّا تقدّم من الأدلّة أنَّ أرجح الأقوال هو القول بوجوب إجابة الدعوة مطلقًا؛ لقوّة أدلّته، ولم يأتِ القائلون بالفرق بين العُرس وغيرها بدليل صحيح، صريح [٣].

وهو ما رجّحه الإمام الشوكاني. رحمه الله. وقال عنه: إنَّه أرجح الأقوال وأَنَّهُ الحقّ [٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٩ /٢٣٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصّاص ٤ /٣٨، المستصفى للغزالي ص ٣٤٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع ٢ /٢١٢.

(٣) البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ٢٥ /٣٩٢.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٦ /٢١٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤ /١٨٨. ١٨٩.

المبحث الثالث
في شروط إجابة الدعوة إلى وليمة الوكيرة وغيرها

ذكر أهل العلم شروطًا عامّة في إجابة الدعوة إلى الوليمة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. أن يكون الداعي والمدعو إلى الوليمة من أهل التَّكليف؛ مسلم، عاقل، بالغ، حرّ [١].

يدلّ على ذلك قوله ﷺ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » [٢].

فجعل إجابة الدعوة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض من جملة الحقوق الأخرى الَّتي وردت في الحديث، ولم يثبت هذا الوجوب لغيرهم.

وأمَّا كونه عاقلًا بالغًا فلحديث عليّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » [٣].

قال الشوكاني: وهذا في الصَّبيّ ظاهر، وأمَّا في المجنون فلا تتّصف أفعاله بخير ولا شرّ؛ إذ لا قصد له، والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعًا، وأمَّا في النائم ففيه بُعد؛ لأنّ قصد مُنتفٍ أيضًا فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه.

وأمَّا كونه حرًّا؛ فلأنّ العبد وقته لسيّده ولا يملك التصرّف إلاَّ بإذن سيّده [٤].

٢. أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر

---

(١) انظر: فتح الوهَّاب ٢ /٧٣. ٧٤.

(٢) رواه البخاري (٢ /٧١) ٢٣. كتاب الجنائز، باب الأمر باتّباع الجنائز، حديث رقم (١٢٤٠).

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود (٤ /١٤١) ٢٧. كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث رقم (٤٤٠٣)، وصحّحه الألباني ((طبعة سنن أبي داود مذيّلة بحكم الشَّيخ الألباني.

ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه (١ /٦٥٨) ١٠. كتاب الطَّلاق، ١٥. باب طلاق المعتوه والصغير، حديث رقم (٢٠٤١).

ورواه أحمد (المسند ٤٢ /٥١) حديث رقم (٢٥١١٤).

(٤) نيل الأوطار ١ /٣٧٠.

والمنكرات الَّتي تقع في المناسبات كثيرة، ومن ذلك:

ما يتعلّق بمكان الدعوة من تعليق لصور ذات أرواح، أو يجعل فرش الحرير وأواني الذَّهب والفضّة، أو ما يتعلّق بالحاضرين كاختلاط الرِّجال بالنِّساء أو آلات الطرب واللهو، أو ما يتعلّق بالطعام نفسه من شرب للخمر أو وضع أطعمة محرّمة؛ دلّ على ذلك جملة من الأحاديث، منها:

١. عن عبد الرَّحمن بن القاسم عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. تَقُولُ: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ. رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ »[١].

٢. وعن حذيفة ﷺ قال: « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ »[٢].

٣. وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ »[٣].

٤. وعن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ »[٤].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٦٨) ٣٧. كتاب اللِّباس، ٢٦. باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (١٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (٧/ ١٥٠) ٧٧. كتاب اللِّباس، باب افتراش الحرير، حديث رقم (٥٨٣٧).

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري (٧/ ٣٧) ٦٧. كتاب النِّكاح، باب لا يخلوّن رجل بامرأة إلاَّ ذو محرم والدخول على المغيّبة، حديث رقم (٥٢٣٢).

ورواه مسلم (٤/ ١٧١١) ٣٩. كتاب السَّلام، ٨. باب تحريم الخلوة بالأجنبيّة والدخول عليها، حديث رقم (٢١٧٢).

(٤) رواه الترمذي (٥/ ١١٣) ٤١. كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمّام، حديث رقم (٢٨٠١)، وحسّنه الألباني، حاشيته على المصدر نفسه.

ووجه الدلالة من الأحاديث السَّابقة ظاهر في تحريم حضور الولائم الَّتي فيها المنكرات المذكورة وما كان من جنسها.

قال ابن بطّال: هذه الأحاديث تدلّ على أَنَّه لا يجوز الدخول في الدّعوة يكون فيها منكر ممَّا نهى الله عنه ورسوله ﷺ. وما كان مثله من المناكير. إلى أن قال: فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأنّ ذلك إظهار للرضّا بها، ومن كثّر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم [1].

وعليه فالأمر لا يخلو من حالين للمدعوّ:

الحال الأولى: أن يعلم بوجود منكر في هذه الدعوة، فلا يجوز له الحضور باتّفاق [2].

الحال الثانية: أن لا يعلم بوجود المنكر إلاَّ بعد حضوره للدّعوة.

فالحنفيّة يفصّلون في ذلك:

د. فإن كان المنكر متعلّق بالمائدة الموضوعة، فلا يقعد، ويخرج.

م. وإن كان المنكر متعلّق بالمكان من طبل ومعازف ونحوه، فإنَّه ينكر المنكر، ولا يخرج، بل يجلس حتَّى يطعم من طعام الوليمة، إلاَّ إذا كان ممَّن يُقتدى به [3].

وذهب الجمهور إلى أنَّ مَنْ حضر وليمة فيها منكر؛ أَنَّه يقوم بالإنكار فإن زال

ورواه الإمام أحمد (المسند ٢٣ /١٩) مسند جابر بن عبد الله. رضي الله عنهما. حديث رقم (١٤٦٥١)، ورواه الحاكم (المستدرك ٤ /٣٢٠) كتاب الأدب، حديث رقم (٧٧٧٩)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهَبيّ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٧ /٢٩٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ٨ /٢١٤، إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص ١٣٨، مغني المحتاج ٤ /٤٠٦، المغني لابن قدامة ٧ /٢٨٥.

(٣) انظر: البحر الرائق ٨ /٢١٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ /١٢، حاشية ابن عابدين ٦ /٣٤٨. وهناك قول آخر للحنفيّة فيمن علم عن المنكر قبل حضوره، فإن كان قادرًا على تغيير المنكر لزمه إجابة الدعوة وإزالة المنكر. انظر: بدائع الصنائع ٥ /١٢٨.

المنكر بقي، وإلاَّ خرج من المكان [١].

قال الإمام الشَّافعيّ. رحمه الله: وإذا دُعي الرَّجل إلى وليمة فيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة، نهاهم، فإن نحّو ذلك عنه، وإلَّا لم أحب له أن يجلس، فإن علم قبل أنَّ ذلك عندهم فلا أحبّ له أن يجيب، ولا يدخل مع المعصية [٢].

وقال ابن العربي: اتّفق العلماء على أَنَّه إذا رأى منكرًا أو خاف أن يراه أَنَّه لا يجيب [٣].

٣. أن يخصّه بالدعوة

فلو كانت الدعوة عامّة كأن دعا صاحب المناسبة الحاضرين في مجلس أو سوق أو مسجد لحضور وليمة لم يلزمه الحضور، لكن إن خصّه بالدعوة أو أرسل له رجلًا أو كتب له كتابًا يدعوه لحضور وليمته وجب عليه.

قال ابن قدامة: فإن دعا الجفلى، كقوله: أيّها النَّاس أجيبوا، وهلمّ إلى الطَّعام، لم تجب الإجابة؛ لأنّ كلّ واحد غير منصوص عليه، فلا ينكسر قلب الداعي بتخلّفه [٤]، [٥].

٤. أن لا يكون في الدعوة من يتأذّى به المدعوّ أو عدوًّا له.

ذهب الجمهور. المالكيَّة والشَّافعيّة والحنابلة. إلى هذا الشَّرط وأَنَّهُ حصل تأذي للمدعوّ أو خشية أن له عذر في التخلّف في الجملة مع اختلافهم في تحديد العداوة الَّتي يعذر فيها المدعو، واشترطوا أن لا يكون بموضع الدعوة من يتأذّى به المدعوّ أو لا تليق

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة ٢ /٤٨٧، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٤ /٢٥٥. ٢٥٦، البيان للعمراني ٩ /٤٨٧، السراج الوهّاج للغمراوي ص ٣٩٧، المبدع ٦ /٢٣٦، كشَّاف القناع ٥ /١٧٠.

(٢) الأم للشافعي ٦ /١٩٦.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٥ /٧.

(٤) الكافي ٣ /٧٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦ /٣٤٧، الفتاوى الهندية ٦ /٣٤٧، حاشية الدسوقي ٢ /٣٣٧، مواهب الجليل ٥ /٢٤١، نهاية المطلب ١٣ /١٩٠، البيان ٩ /٤٨٢، الإنصاف ٨ /٣١٩، منتهى الإرادات ١٦٨. ١٦٩.

به مجالسته كالأراذل، لما فيه من التأذي في الأوَّل والغضاضة في الثَّاني [١].

٥. أن لا تتضمّن الدعوة مشقّة أو ضررًا على المدعوّ في عمله أو حفظ ماله أو مرض أصابه أو بعد مسافة.

قال الإمام البغوي. رحمه الله : من كان له عذر، أو كان الطَّريق بعيدًا تلحقه المشقّة، فلا بأس أن يتخلّف، روي عن عطاء، قال: دُعي ابن عبّاس إلى طعام وهو يعالج أمر السِّقاية، فقال للقوم: ((أجيبوا أخاكم واقرئوا عليه السَّلام، وأخبروه أنّي مشغول)) [٢]، [٣].

٦. أن لا يكون الداعي فاسقًا أو مبتدعًا [٤].

قال الإمام أحمد: يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مُضلّة أو مفسّقة [٥].

وجاء في رسالة أبي زيد القيرواني: والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر [٦].

وقال الأذرعي من الشَّافعيّة: كلّ من جاز هجره لا تجب إجابته [٧].

٧. أن لا يكون غالب مال الداعي من حرام.

---

(١) انظر: عقد الجواهر ٢ /٤٨٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ /٣٠٢، نهاية المحتاج ٦ /٣٧٣، مغني المحتاج ٤ /٤٠٦، المبدع ٦ /٢٣٣، كشَّاف القناع ٥ /١٦٧.

(٢) رواه البيهقي ((السنن الكبرى ١٥ /١٢)) باب الوليمة برقم ((١٤٦٥٤)).

(٣) شرح السُّنَّة للبغوي ٩ /١٤١، وانظر: منح الجليل ٣ /٥٣١، شرح مختصر خليل ٣ /٣٠٣، بحر المذهب ٩ /٥٣٢، المبدع ٨ /١٧١.

(٤) انظر: درر الحكّام ١ /٣١١، الفتاوى الهنديَّة ٥ /٣٤٣، شرح الزرقاني ٤ /٩٤، الفواكه الدواني ٢ /٢٩٥، المبدع ٦ /٢٣٣، الإنصاف ٨ /٣١٨.

(٥) تصحيح الفروع للمرداوي ٣ /٢٦٤.

(٦) الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص ٦٧٣.

(٧) نهاية المحتاج ٦ /٣٧٢.

اتّفق الفقهاء على أَنَّه لا تجب إجابة دعوة من كان غالب ماله من حرام [١].

لحديث النعمان بن بشير .رضي الله عنهما .قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ... » الحديث [٢].

٨. أن لا يكون قصد الداعي من دعوته المفاخرة.

اتّفق الفقهاء على أَنَّه إذا قصد الداعي من دعوته المفاخرة وأن يحمده النَّاس على صنيعه أَنَّه لا تجب دعوته [٣].

٩. إذا كان المدعوّ امرأة لا تخرج إلاَّ بإذن زوجها.

وهذه من جملة الحقوق الواجبة على الزوجة لزوجها، فلا تخرج من بيت زوجها في إجابة دعوة الوليمة الخاصّة والعامّة إلاَّ بإذنه، فعن ابن عمر .رضي الله عنهما .عنِ النَّبيّ ﷺ قال: « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » [٤].

ووجه الدلالة: أنَّ استئذان المرأة لزوجها شامل للحياة كلّها، حتَّى في الذهاب للصلاة بالمسجد، فالوليمة من باب أولى.

قال الإمام القرطبي .رحمه الله : الشَّريعة طافحة بلزوم النِّساء بيوتهنّ والانكفاف

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة ٥ /٣٤٣، حاشية ابن عابدين ٦ /٣٤٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣ /٣٠٣، حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير ٢ /٣٣٨، تحفة المحتاج ٧ /٤٢٧، مغني المحتاج ٤ /٤٠٦، الإنصاف ٣ /٢٦٦، كشَّاف القناع ٥ /١٦٨.

(٢) رواه مسلم (٣ /١٢١٩) ٢٢ .كتاب المساقاة، ٢ .باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم (١٥٩٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ١٢ /٨٥، حاشية ابن عابدين ٦ /٣٤٧، القوانين الفقهيَّة ص ١٣١، مواهب الجليل ٤ /٣، تحفة المحتاج ٧ /٤٢٨، مغني المحتاج ٤ /٤٠٦، الإنصاف ٨ /٣١٨، مطالب أولي النهى ٥ /٢٣٦.

(٤) رواه البخاري ((صحيح البخاري ١ /١٧٢)) ١٠ .كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم ((٨٦٥)).

عن الخروج منها إلاَّ لضرورة [١].

وقال ابن دقيق العيد .رحمه الله : إنَّ منع الرِّجال للنساء من الخروج مشهور معتاد [٢].

وعليه فاستئذانها في إجابة دعوة الوليمة أمرٌ لا بُدَّ منه.

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٤ /١٧٩.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ /١٩٨.

الخاتمة

من خلال هذا البحث نخلص لأهم النتائج وهي:

١. أنَّ دين الإسلام دين رحمة وسعة، وسع النَّاس حكمًا وأحكامًا وفصّل لهم كلّ ما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم.

٢. مشروعيَّة الولائم في الإسلام إذا كان القصد منها خيرًا، كإظهار نعمة الله تعالى وشكره والإحسان إلى الجيران والأقارب وإكرامهم... الخ، بعيدًا عن ما حرّم الله تعالى من الإسراف والفخر والخيلاء، أو البدع كالذّبح للطيور والشهور ونحو ذلك.

٣. الولائم المباحة لا تصحّ إلاَّ بشروط لا بُدَّ من توفّرها في الداعي، وكذا المدعوّ.

٤. أنَّ وليمة الوكيرة وهي ما يصنع من طعام عند الفراغ من بناء المسكن، أو الانتقال إلى مسكن جديد، جائزة وفق الضَّوابط والشروط العامّة لكلّ وليمة.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.

٤. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.

٥. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة - جامعة الجزائر)]، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.

٦. أصول الفقه والقواعد الفقهية، الكتاب: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

١٠. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)، عدد الأجزاء: ١.

١١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر ابن

مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٣. بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

١٥. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٠. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ١.

٢١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٢. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٢٣. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٣٨، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤، [الكتاب غير مطبوع، محمل إلكترونيًا عبر المكتبة الشاملة، وموجود على الشبكة العنكبوتية بصيغة pdf.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦، «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».

٢٩. الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٣١. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد

ابن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣٤. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٣٥. سنن الصالحين وسنن العابدين، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى ٤٧٤هـ)، تحقيق: إبراهيم باحسن عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، عدد الإجزاء: ٢.

٣٦. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢٢.

٣٧. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،

المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٩. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

٤٠. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

٤١. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.

٤٢. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

٤٥. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

٤٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٤٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.

٤٨. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٤٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: القاضي محمد ابن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق:

علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

٥٢. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٣. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٤. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٥٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٥٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في

شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

٥٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

٥٨. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد ابن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٠. القواعد (للحصني)، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦١. قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

٦٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٣. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.

٦٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

٦٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٦٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٧١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٢. المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٧٣. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٧٤. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر:

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٨. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٧٩. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٨٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء: ٢.

٨١. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٨٢. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني

الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

٨٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

٨٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٦. منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

٨٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.

٨٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.

٨٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٩٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٩١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٩٥- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.